بالنسبة لمجاورة السور ونحوه وتختلفان بالنسبة الى المقصود فبطل ما توهم من
الاشتباه وسئل رضي الله عنه هل يشترط في صحة صلاة الاعمى ان يمس
القبلة اذا امكنه او شيء يدل عليها او تصح صلاته من غير مس بان اخبره جماعة
فاجاب بقوله حيث قدر على مس الكعبة او المحراب المعتمد امتنع عليه
الاخذ بقول المخبر ولو عن علم ما لم يصل لحد التواتر او يكون شاملة او يكن
المسجد وارتسم في ذهنه من الامارات ما حصل له اليقين الجازم فحينئذ
لا يجب عليه المس اخذا من قوة كلامهم وعلى هذا يحمل قول القاضي ابي الطيب
للضرير بالمسجد الحرام الرجوع الى خبر المعاين للكعبة ان كان جمعا يبلغون
عدد التواتر وسئل رضي الله عنه عن استقبال الكعبة للصلاة
وهو قريب منها او شرطنا الاستقبال بكل بدنه واستقبل بكل بدنه الا
ان طرف ثوبه خارج عنها فهل يضر طرف ثوبه الخارج حتى لا يصح هذا
الاستقبال او يفرق بين ان يكون متحركا بحركته كما في السجود او لا يفرق
كما في النجاسة او لا يضر طرف ثوبه الخارج بل المعتبر بدنه خاصة فاجاب
بقوله ان كلامهم مصرح بان العبرة في الاستقبال بالبدن لا بالثوب
فلا يضر خروج شيء منه عن سمت الكعبة مطلقا فان قلت ينافي هذا
ما ذكرته في حاشية مناسك النووي رحمه الله ان الثوب كالبدن
في محاذاة هواء البيت حتى يبطل طوافه قلت لا ينافيه لان
العبرة في الاستقبال بالمسامتة وهي انما تكون بالبدن لا بغيره واما
العبرة في الطواف فهي بخروج الطائف وما ينسب اليه عن البيت
وهوائه والثوب مما ينسب اليه ومما يدل على الفرق ان المستقبل لو اخرج
يده عن السمت لم يضر ولو استقبل الهواء لم يكف على تفصيل فيه بخلاف
الطائف فانه يضر دخول يده ولو في هواء البيت وما هو منه ولو ظنا
كالشاذروان او غيره كهواء الحجر فاتضح ضابط بذلك فرقان ما بين

الطواف

الطواف والاستقبال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع
الله به هل تجوز الزيادة في بناء الكعبة وطولها وعرضها زادها الله شرفا
وتعظيما ومن تعدى وفعل هل يهدم ما فعله فاجاب بقوله صرح النووي
في شرح مسلم عن العلماء بانها لا تغير عما هي عليه من بناء الحجاج اي بالنسبة
لناحية الحجر وتعلية باب البيت وسده بابه الغربي فهذا هو الذي فعله
الحجاج فيها وما عدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضي الله عنهما فقول العلماء
انها لا تغير عن ذلك ظاهر في حرمة تغييرها ومن ثم لما سال الرشيد مالكا
رضي الله عنه في تغيير بناء الحجاج قال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين
لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب
هيبته من صدور الناس واستحسن الناس هذا من مالك واثنوا عليه به فصار
كالاجماع على منع تغيير بنائها بل نقل عن الزهري ان عبد الملك اراد هدم
بناء الحجاج لما بلغه وصح عنده ان ما بلغه ابن الزبير هو الحق الموافق
لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا حدثان قريش بكفر لنقض
الكعبة وجعلها على قواعد ابراهيم فمنعه الزهري من ذلك نظير منع مالك
الرشيد ومن تعدى وزاد في الطول او العرض فالذي يظهر انه ان تيسر
هدم ما زاده من غير فتنة ولا اخلال ببنائها الاول وجب والا امتنع
وهذا هو السبب والله اعلم في امتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج وفي مفهم
القرطبي ما فعله ابن الزبير كان صوابا وقبح الله الحجاج وعبد الملك لقد
جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الملك حين بلغته السنة
لو سمعت ذلك قبل ان اهدم لتركته على بناء ابن الزبير وهو غير معذور فانه
كان متمكنا بالتثبت في السؤال ولم يفعل فاستعجل فالله حسيبه ومجازيه
ولقد اجترى على بيت الله وعلى اوليائه انتهى وسئل رضي الله عنه
لم اوجب صلى الله عليه وسلم التوجه للكعبة مع كونه مأمورا بالتوجه لبيت

Copyright King Saud University